رابط المادة على منصة باحث

شرح متن أبي شجاع

شرح متن أبي شجاع الدرس ٧ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فنسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما. اسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - 00:00:00

تواصل مذاكرتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله تعالى توقفنا عند اه قول المؤلف وصلاة الجماعة سنة هذا الذي صححه الرافعي الذي صحه النووي في مذهب الشافعية انها فرض كفاية آآ الشافعي رحمه الله تعالى في الام نص على - 00:00:20

انها فرض كفاية وهذا ذكره النووي في المنهاج قال الاصح المنصوص انها فرض كفاية الله اعلم هذا اقرب في مذهب الشافعي انها فرض كفاية وهذا ذكره بعض الحنفية ترخي والطحاوي - 00:00:47

نقله المازري عن بعض المالكية انها فرض كفاية ولعله آآ القول الوسط في هذه المسألة القول بانها سنة لعله لا يتعارض مع فرض الكفاية. يخطر في بالي كثيرا في مثل هذه المسائل - 00:01:07

ربما يطلق العلماء المتقدمون ان هذا الفعل سنة باعتبار الفرد نفسه بغض النظر عن اه الفعل ذاته وانه آآ لا بد من تحصيله لان بعض الاعمال يستبعد ان تعطل المجتمع المسلم صلاة الجماعة - 00:01:27

يقولون هي سنة لكن يبعد والله اعلم ان يقال ان الائمة المتقدمين اه يقرون بتعطيل المساجد. طيب لماذا بنيت المساجد؟ لماذا يشرع الاذان وهكذا فالله اعلم يعني الفرض فرض كفاية يعني في مثل صلاة الجماعة في الغالب انه يقوم بها - 00:01:58

جماعة من الناس يكفي الامام والمؤذن سيصلون اذا يعني اذا اردنا يعني النظر في هذا القول على التحقيق يقال يعني اشبه ما يكون بانها سنة لانك ستقول الامام سيصلي والمؤذن سيصلي في الغالب - 00:02:27

يعني هذا الغالب يعني اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين تكن سنة في حقهم. يعني الامر قريب والله اعلم والقول بان السنة نقله ابن عبد البر عن اكثر العلماء قالوا اكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام يقولون ان حضور صلاة الجماعة فضيلة - 00:02:46

وفضل وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها نعم ومعروف القول بانها فرض عين هذا قال به الامام احمد رحمه الله تعالى وقول عند بعض الحنفية وكذلك عند بعض الشافعية اه الذين قالوا سنة استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - 00:03:06

لما يقول افضل المفاضلة تقتضي جواز الامرين لكن احدهما افضل من الاخر اه ايدوا هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء تبدأ بالعشاء تتأمل كيف اسقط الجماعة بمجرد حضور العشاء - 00:03:32

وهذا لا يجوز مع الجمعة قولا واحدا لماذا لان الجمعة فرض اما الجماعة لا تصل الى الفرضية لكن كما عرفنا ما يمكن ان تعطل المساجد في بلاد المسلمين. هذي شعيرة عظيمة من شعائر الدين - 00:04:03

يجمع بين الاحاديث بانها فرض كفاية والله اعلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلي معهم فانها لكم نافلة. ايضا هذا مما استدل به الجمهور يعني استدلوا بانها فرض كفاية بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا - 00:04:23

استحوذ عليهم الشيطان. فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه ابو داوود الذين استدلوا بانها فرض عين استدلوا بحديث آآ هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق بيوت الذين - 00:04:49

لا يشهدون الصلاة اه وسياق الحديث انها صلاة العشاء وصلاة الفجر كما هو ظاهر في الحديث يجيب الجمهور بان المقصود هنا

المنافقون انه لم يحرق بيوتهم وان هذا كان في المنافقين - 00:05:09
بدليل ان الذين قالوا بان الجماعة فرض يقولون لو اقيمت في البيوت يسقط الفرض بهذا حتى الحنابلة في المذهب عندهم والشافعية كذلك ذكروا هذا ان الجماعة تحصل بجماعة البيوت لو ان المسلم ما ذهب الى المسجد وصلى في بيته لا لا يدخل في هذا الوعيد - 00:05:33
فإذا هذا الوعيد ما يمكن حمله على اه الذين يتركون صلاة الجماعة في المسجد هكذا لانها الذي يستدل بهذا يوجب الجماعة في المسجد ويستدل بهذا الحديث يقال طيب لو صلى في بيته - 00:05:58
هل يدخل في هذا الحديث اه طبعا عندهم انه يدخل مع ان هذا يخالف قول عامة اهل العلم وان كان هناك رواية للامام احمد انه يوجب الصلاة في الجماعة في المسجد لكن اه اه الرواية التي رجحها ابن قدامة - 00:06:18
وعليها الادلة اه ان جماعة البيت تجزئ وذكر ابن قدامة حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى في بيته وهو شاك اه هذا في غير مرض موته صلى الله عليه وسلم - 00:06:37
لما اشتكى قال فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا. قال انما جعل الامام ليؤتم به تلاحظ النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في بيته صلى معه جماعة - 00:06:51
فتركوا صلاة الجماعة في المسجد وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اه هذا والله اعلم يدل على ان هذه الاحاديث ما يمكن ان تحمل على ظاهرها - 00:07:04
وكذلك حديث ابن ام مكتوم اه قال هل تسمع النداء؟ قال فاجب نقل ابن رجب الاجماع على عدم العمل به يعني ما احد من العلماء يقول اذا كان الاعمى بهذه الظروف لا يعذر - 00:07:18
ويجب عليه ان يأتي المسجد ما احد يقول بهذا لكن هذا من باب الفضل من باب الاحسن ولعل النبي صلى الله عليه وسلم علم همته ورغبته في هذا خاصة بن ام مكتوم اه كما تعرفون يعني من السابقين - 00:07:34
كان عنده همة عالية في العلم يعني الاقبال على يعني الدعوة نصر الدين ويدل على هذا اذنه صلى الله عليه وسلم لعتبان ابن مالك هو اعمى واذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته - 00:07:57
فاذا الله اعلم اه يعني كأن الاقرب في الاقوال انها سنة وفرض كفاية كما عرفنا يعني قريب من بعض هذين القولين نقول هي فرض كفاية عند يعني اذا اردنا التدقيق - 00:08:19
واذا اردنا التسجيل نقول هي سنة لكن ما تعطل المساجد يرجع يعني القول الى انها فرض كفاية والله اعلم طبعا ليس معنى هذا الاخوة اننا اه نهون من صلاة الجماعة ونقول للناس صلوا اذا في بيوتكم لا ابدا - 00:08:37
بل العكس هو الصحيح المسلم اذا استشعر انه اذا جاء المسجد فانما هو من الفضائل العظيمة وآآ يؤدي امرا هو من صفات السابقين المقربين يعني ما يكتفي بالواجب عليه ان يصلي جماعة في بيته بل يأتي الى المسجد ويصلي صلاة الجماعة - 00:08:57
مع اهل المسجد وصلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة فكيف تلحق باهل الجماعة وهذي الصلاة تتكرر خمس مرات. ان لك ان تصل الى هذا الفضل وان ترتقي الى درجات في الجنة اذا ما حافظت على صلاة الجماعة - 00:09:23
لا شك انك ستتأخر ولهذا يعني بعض السلف يعني آآ يحكى انه كان اذا فاتته صلاة الجماعة يصليها سبعة وعشرين مرة. يعني يحاول ان يجتهد وطبعا اعادة الصلاة هذا غير مشروع لكن اقصد من باب - 00:09:42
الحرص على عدم تفويت الاجر لعلها تكون سنة طبعا الباقية بالنسبة له وكان بعض السلف اذا فاتته صلاة الجماعة يهيم على وجهه في الارض يبحث عن مسجد اه لا تزال يعني الصلاة فيه قائمة - 00:10:04
طيب. قال وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون الامام. هذا شرط حصول الجماعة ان ينوي المأموم الائتمان مع الامام وهذا باتفاق العلماء. هذا باتفاق العلماء. لماذا؟ لان اعمال المأموم تابعة لاعمال الامام - 00:10:20
التبعية هنا عمل فهو لا يستقل بنفسه. يعني هو الان ما يصلي بنفسه حتى نقول له ما يحتاج الى نية زائدة. لا انت الان صلاتك مربوطة

بصلاة الامام. بل حتى - 00:10:42
اذا مثلا سبقت الامام صلاتك باطلة مثلا نية الائتمام نية لها قدرها في الصلاة يعني لها تأثيرها قال دون الامام يعني لو ان الامام لم ينوي فالصلاة صحيحة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة - 00:10:56
الحنابلة عندهم ان الامام يجب ان ينوي شرط الامامة اما الجمهور يقولون لا يشترط لكن يفوته الاجر يعني واحد يصلي لماذا فرقوا هنا الجمهور؟ لان الامام اعمال غير مربوطة بالمأموم. بخلاف المأموم. المأموم اعماله مربوطة بالامام. اما الامام يصلي كانه منفرد يصلي - 00:11:21
يعني كما نقول على راحته يطيل كما يشاء ويصلي كما يشاء لكن طبعا اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اقصد انه ولا يلتزم الاقتداء بشخص اخر الصلاة مستقلة - 00:11:46
ولذلك يعني الامر بالنسبة له اخف فلم فلو لم ينوي النية الامامة الصلاة صحيحة لكن قالوا يفوته الاجر يفوته الاجر نعم وهذا اقرب والله اعلم قال ويجوز ان يأتم بالحر اه قال ويجوز ان يأتم بالحر والعبد - 00:12:03
نعم وهذا بالحر. هذا هو الاصل وبالعبد. بوب عليه البخاري. جواز الاقتداء بالعبد وروى حديث عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف سالم مولى ابي حذيفة كان يؤمهم بقبا - 00:12:33
قال والبالغ والمراهق يا نعم آآ طبعا غير المميز هذي صلاة باطلة لفقدان النية يعني الاهتمام به اقصد هو اذا صلى وحده يعني لا شك انه سيترك اركان في الصلاة لكن - 00:12:57
اجره على الله تعالى صلاة الاطفال لكن بالنسبة للائتمام ما ينفع لان صلاته يعني باطلة لكن الصبي المراهق الشافعية عندهم يجوز ان يكون اماما الفرض طبعا النفل جمهور يقولون يجوز - 00:13:20
اما في الفرظ الشافعي يقولون يجوز ان يكون اماما خلافا للجمهور ويدل على مذهب الشافعي حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه ان كان يؤمهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين. رواه البخاري - 00:13:42
قال ولا يأتم رجل بامرأة وهذا مذهب جماهير اهل العلم خلافا لابي ثور والطبري وهذا من الشذوذ في الحقيقة لما قالوا انه يجوز للرجل ان يأثم بالمرأة يعني هذا لا يصح - 00:13:59
الرجال قوامون على النساء ويقول آآ انا هذا موقوف على ابن مسعود اه ما يصح مرفوعا اخروهن من حيث اخرهن الله آآ يعني عموم حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - 00:14:17
والمرأة واضح انها يعني فتنة يعني فكيف يعني تقدم على الرجال فهذا قول فيه نكارة في الحقيقة قال ولا طارئ بامي المقصود هنا بالام هو الذي لا يحفظ سورة الفاتحة - 00:14:40
هكذا قال لكن آآ الاولى قال من لا يحسنها يعني هو يحفظ الفاتحة نقول لامي يحفظ الفاتحة لكن لا يحسن قراءتها. ممكن عنده اه لحن جلي في الفاتحة مثلا يعني لا يحسن القراءة التي تتوقف عليها الصلاة هذا المقصود. ليس المقصود بالام الذي لا يعرف القراءة والكتابة ويحفظ الفاتحة ما دام انه يحفظ الفاتحة - 00:15:07
او يحسنها يجوز ان يكون اماما لكن المقصود هنا يخطئ في الفاتحة خطأ جليا وهنا لا يصح الاقتداء ابتداء القارئ بالام عند جماهير اهل العلم. عند الائمة الاربعة لا يصح - 00:15:34
قال آآ النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وطبعا يعني لان يعني هذا مما تصح به الصلاة فكيف يقدم يعني على غيره آآ طبعا هو محل الخلاف كما ذكر من لم يطاوعه لسانه - 00:15:55
آآ او طاوعه ولم يمضي زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر هذا فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف يعني اذا كان مقصرا هذا ما ما في اشكال لكن هنا - 00:16:21
انه يعني ما يستطيع لسانه هكذا ولذلك هذه النقطة مهمة ان ينبغي مراعاتها في الامامة في الصلاة ما يتساهل فيها بعض يعني المؤذنين مثلا ممكن ان يجعل اماما لكن اذا كان - 00:16:41

لا يحسن قراءة بعض الحروف ليس لحن خفي يعني لحن جلي هذا يعني لا يقدم اما اذا اقتدى امي بامي فهذا فاتقوا الله ما استطعتم هذا يجوز بلا خلاف وانا ما ذكر يعني اقتداء المرأة بالمرأة لان الشافعي عندهم يجوز اقتداء المرأة بالمرأة - 00:16:59

في حديث ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها اه وهذا عند الشافعي والحنابلة عند المالكية لا يجوزون امامة المرأة مطلقا وعند الحنفية يكرهونها. لكن هذا فعلته عائشة ايضا ام سلمة - 00:17:22

يعني بالنساء هذا جائز قال واي موضع صلى في في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزأه ما لم يتقدم عليه هذه ايضا شروط لصحة الاقتداء عرفنا اول شي النية نية - 00:17:39

ذكرها قبل اه ان ينوي الجماعة ثم ايضا هنا ذكر ماذا؟ واي موضع صلى في المسجد الان الصلاة هذي داخل المسجد يشترط لصحتها آآ قال وهو عالم بصلاته. العلم بصلاة الامام - 00:17:59

وهذا ايضا باتفاق العلماء العلم باتفاق بصلاة الامام لانه ما ما تحصل المتابعة الا اذا علم بانتقال الامام الركن الى ركن يعني يعلم افعاله الظاهرة وهذا لابد منه الا يتم الواجب في اللبي فهو واجب. سواء كان - 00:18:19

اهدى او بسماع صوت الامام او المبلغ ما دام انه في المسجد فالامر واسع المهم يعلم صلاة الامام قال وهو عالم بصلاتي اجزأه ما لم يتقدم عليه ما لم يتقدم عليه - 00:18:40

طبعا هذا الشرط الثاني هنا جمهور العلماء على ان المأموم اذا تقدم على الامام في الموقف صلاة باطلة. يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:19:00

يقولون هذا من لوازم الائتمان ان يكون خلفه ولا هذا ما يكون مؤتما اه حتى لو تصور يعني عقلا بالصوت ممكن ان يتبعه لكن يقولون هذا من يعني لوازمه انه - 00:19:15

تمام الائتمام ان تكون خلف الامام يعني مثل ما انه لو تقدم عليه في افعاله كان هذا مبطلا لصلاته فما بالك بالتقدم عليه حسا وحقيقة اه هكذا قالوا اه طبعا هذا مذهب جماهير اهل العلم خلافا للمالكية - 00:19:31

المالكية يعني هذا اه لا يبطل اه يعني الصلاة عندهم عند الكعبة يقولون يقول عامة العلماء لا يتقدم عليه في جهته ولذلك تلاحظون يعني في الحرم كانوا في الماضي اذا صلى الامام في جهة يعني مقام ابراهيم يمنعون الناس من ان يصلوا - 00:19:56

متقدمين على الامام في هذه الجهة فقط اما باقي الجهات يعني يصلي الناس عند الكعبة لكن هذه الجهة ما احد يصلي وبالفعل هذا على مذهب الجمهور لكن لما يعني اضطروا الى ان الامر خرج من ايديهم وما يمكن - 00:20:25

اه يعني اخذوا بقول المالكي قول المالكية فيه سعة في هذا الباب وهذه فائدة يعني معرفة الخلاف مهم جدا يعني تخيل انت الان ما عندك ابدا قول مالكي مات مات ما يعني وقفت عليه - 00:20:45

هنا يعني تكون في حرج في ضيق يعني مع وجود الضرورة لكن لما تجد اصلا قول فقهي معتبر مذهب. معتبر يقول بصحة الصلاة فتفتي به في مثل هذه الامور الضرورية ولو ما كنت تتبناه لكن - 00:21:01

يعني يكون عندك مخرج يعني ممكن يعني لان هذا قول معتبر يعني لما نقول قول معتبر يعني نسبة حتى لو ترجح عندك خلافة لكن نسبة يعني انه صحيح يعني ليست بقليلة نقول معتبر موجود والامر فيه احتمال ما دام - 00:21:17

في احتمال اذا وجدت الضرورة فمثل هذا يعني مما يتساهل فيه والله اعلم طبعا التقدم هو الممنوع اما المساواة هذه طبعا لا تبطل الصلاة طيب ثم قال وان صلى خارج المسجد - 00:21:36

قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز هذي الان الحالة الثانية اذا كان مأموم يصلي خارج المسجد هنا كيف تحصل يحصل الائتمام عند الشافعية نعم هذه الشروط قال - 00:22:00

قريبا منه ولا حائل هناك. يعني شرطان ممكن نقول لا حائل بينهما وكان قريبا منه طبعا اه هنا يقولون لا تزيد المسافة على ثلاث مئة ذراع. هذا يذكره الشافعية لا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع - 00:22:34

تعتبر مسافة من اخر المسجد لا تزيد على ثلاثمائة ذراع والحنفية كذلك يقدرون لكن صفين اه قدر صفين لا تزيد على صفين او قدر

صفين تمنع من صحة الاقتداء. اه نعم. هذا خارج المسجد. اما داخل المسجد الاخوة عرفنا - 00:23:00
يعني حتى ما تختلط علينا المسألة نرجع مرة اخرى. قلنا المأموم اذا كان داخل المسجد يكفي ماذا ان يعلم بصلاة الامام يعني حتى لو كان بينهما حائل كان بعيدا عن الامام لكنه في داخل المسجد الامام يصلي اول مسجد - 00:23:23
وجماعة المأمومين صلوا في صف يعني بعيد عن الامام في اخر المسجد صلاة صحيحة ما دام في داخل المسجد صلاة صحيح عند عامة العلماء. هذا مما يعني جرى عليه مال اربعة لكن طبعا آآ يعني كما - 00:23:43
تسوية الصفوف يعني سنة مؤكدة فترك هذا فيه كراهة لا شك لكن الان يتكلم عن الصلاة خارج المسجد. مثل احيان مسجد يمتلئ والمأمومون يصلون خارج المسجد عند الشافعية لابد ان تكون مسافة ثلاث مئة ذراع فقط. عند الحنفية - 00:23:59
يعني صف واحد اما اذا كان الصفين يعني ممكن يترك صف اما اذا كان الصفين فهذا يمنع من الاقتداء اه وعند نعم وكذلك مثل ما عرفنا طبعا تحديد المسافة هنا - 00:24:22
آآ يعني التحديدات بابها التوقيف. مثل ما قال ابن قدامة ولا نص ولا اجماع هذا الشرط يعني يضعف يعني يعني هم حددوا من باب ان هذي يعني بها تصور الجماعة يكون يعني في نفس الجماعة لكن طبعا هو - 00:25:05
يعني الاصل هنا الله اعلم ان يعني يصعب تحديد شيء معين ما ورد شيء في الشرع لكن ما يقال ان واحد يصلي في بلد واخر يصلي وراء الامام وراء الحرم في بلد اخر لا هذا ما يمكن طبعا. المقصود ان يكون في نفس يعني - 00:25:27
يعني المكان الذي فيه المسجد يعني لكن القرب والبعد هذا يعني ليس له حد طيب عند الشافعية ايضا ليس بينهما حائل ليس بينهما حائل. فاذا كان هناك جدار مثلا يعني - 00:25:44
هذا يبطل الائتمان. يبطل الاقتداء لذلك يشترطون اذا كان هناك جدار لابد ان يكون له باب مفتوح او وهذا عند الحنفية كذلك وكذلك عند الحنابلة انهم يشترطون رؤية الامام اذا كان - 00:26:06
يعني خارج المسجد هذه المذاهب اه في هذه المسألة ثم نذكر في مقابل هذه المذاهب مذهب المالكية. مذهب المالكية هنا من احسن المذاهب وهو اوسع المذاهب هنا مالكي ما فرقوا بين الصلاة داخل المسجد وخارجه - 00:26:22
وبين اه الرؤيا والسماع يعني كما عرفنا المهم يقولون ان يعلم بصلاته سواء برؤية او بسماع اذا كان خارج المسجد وكان يسمع الصوت ما الذي يمنع من الاقتداء به ان على قول الشافعي والحنفي والحنابلة الان مصليات النساء كلها الصلاة فيها لا تجوز - 00:26:48
لانه ما يمكن ان يرى الامام عند المالكية وهذه الرواية عند الحنابلة ايضا يعني فعندهم عند المالكية ان الصلاة جائزة يكفي سماع الصوت عند المالكية وفي المدونة عن محمد بن عبد الرحمن ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة اهل المسجد - 00:27:11
عمر رضي الله عنه ايضا ورد عنه هذا قال ما لم تكن جمعة آآ الشاهد ان هذا يعني جاء عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فبيوتهن يعني منفصلة في الظاهر عن المسجد بينها جدار يعني جدار تام - 00:27:54
هذا يقوي قول المالكية رحمه الله رحمه الله تعالى و لذلك يعني ما يشدد على من يصلي في الفنادق اليوم في المصليات حتى وان كانوا ما يرون الكعبة بل حتى لو صلوا في الغرف - 00:28:19
يعني في شدة الزحام خاصة المرأة ولن ما استطيع ان اخرج يعني من الفندق تصلي في البيت في الغرفة وتأتم بالامام في الحرم لان السماعات موصلة في الغرف مثلا يصلي يعني مع صاحبتها او - 00:28:35
في في الغرفة او حتى وحدها فهذا يعني فيه مخرج وبالفعل قول له قوته لانه ورد يعني عن السلف رحمهم الله تعالى قالوا يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرائط - 00:28:55
والقصر هنا عبر بالجواز وهو مستحب عند جماهير اهل العلم خلافا للحنفية الذين يوجبونه من اوضح الادلة التي تدل على عدم وجوبه ان الصحابة رضي الله عنهم اتموا خلف عثمان - 00:29:17
لما اتم بمنى اتموا خلفه ولو كان واجبا لما اتموا خلفه لان الصلاة ستبطل فهذا يدل على ان القصر ليس بواجب وانه مستحب طيب اه

يعني ما في داعي نناقش ادلة الحنفية يعني هذا دليل واضح على الاستحباب - 00:29:41
طبعا استحباب يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن اقصد ان هذا ينفي الوجوب في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين - 00:30:08
وهكذا طيب الشروط قال ان يكون سفره في غير معصية في غير معصية مثل السفر الواجب سفر الحج سفر المندوب العمرة يعني كذلك المباح اذا خرج للتجارة التنزه المكروه اذا خرج وحده - 00:30:20
هذا كله يعني يعني جائز آآ في غير معصية اه الحنابلة يضيقون من جهة انه لا بد ان يكون السفر سفر طاعة اما المباح لا ما يقصر فيه والحنفية يوسعون - 00:30:42
من جهة ان اه يقولون يجوز القصر في سفر المعصية. لان الجهة منفكة وذهب يعصي الله تعالى هذه معصيته على نفسه. لكن هو الان مسافر فله الحكم. الشرعي له الرخصة الشرعية - 00:31:11
نقولهم في قوة طبعا. قول الحنفية ورجح ابن تيمية لكن في الحقيقة قول المالكية والشافعية ان هذا يعني والحنابلة طبعا معهم عموما يعني في غير معصية هذا قول جماهير اهل العلم - 00:31:30
يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى انما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا. الا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يعني فلم يجز له ان يفطر لان ذلك اعانة له - 00:31:45
ان ذلك اعانة على المعصية اه يعني كأنهم يقولون نحن اذا جوزنا له هذا كأن هذا يعني يشعر بان هذا في اعانة له على المعصية قلم وجيه في الحقيقة يعني - 00:32:04
فمن اضطر غير باغ ولا عاد والله اعلم قال وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا وهذا قول جماهير اهل العلم ان المالكي والشافعية والحنابلة ستة عشر فرسخا والحنفية ايضا حددوا السفر - 00:32:21
التي الذي يقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة ايام مسيرة ثلاثة ايام يعني يحدون بالسير ثلاثة ايام ليس بالمسافة وهذا ورد عن مسعود لكن فيه ضعف الاقرب والله اعلم قول جماهير اهل العلم انه محدد بهذه المسافة - 00:32:48
وهذا دليله اثار الصحابة يعني كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في اربعة ابرد فما فوق قولي فما فوقي فمنه اذا كان دون اربعة ابرد لا يقصران - 00:33:14
اه طبعا البريد اربعة فراسخ يعني البريد اربعة فراسخ نعم يعني اربعة ابرد يعني اربعة في اربعة ستطعش كما قال ستة عشر فرسخا طبعا الفرسخ ثلاثة اميال والميل كيلو فاصلة - 00:33:30
ثمانية او اقل او يعني يختلف فيه سيكون تقريبا المسافة ثمان وثمانين كيلو تقريبا وهذا الاخوة قول يعني جماهير اهل العلم طبعا ارجاع السفر الى العرف هذا لا ينضبط الاخوة - 00:34:03
يعني كما هو معلوم يعني ترجيح ابن تيمية وغيره رحمهم الله تعالى اجمعين انهم يقولون آآ ليس هناك دليل على المسافة لكن في الحقيقة اثار الصحابة تدل على هذا آآ - 00:34:26
يعني ويمكن ارجاع الاثار الى يعني يعني هذا القول اه هذا الذي يضبط المسألة امن تكون على العرف صعب ان تضبط المسألة عرفا اي نعم هكذا تشعر بالتردد. تقول طيب انا مسافر - 00:34:45
اذا واحد خرج الى ابو ظبي طيب الى ما هو اقرب شوية الى عجمان الى الى راس الخيمة الى الشارقة الى هذي مدينة وهذي مدينة ايش اللي يفرق بين هذا وهذا؟ صعب جدا يعني - 00:35:08
هذا يضبط المسألة والله اعلم وهو يقول جماهير اهل العلم قالوا ان يكون مؤديا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام ان يكون مؤديا للصلاة نعم قال حجة كون الصلاة التي تقصر ان تكون مقدمة مرة من الادلة اما المقضية - 00:35:24
طيب المقضية لان هذا فيه تفصيل يعني اذا الانسان فاتته الصلاة مثلا اه في الحضر ما ينفع ان يؤديها ان يقضيها يعني اه ركعتين مثلا فهذا فيه تفصيل لهذا قال اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر - 00:35:54

وجب عليه الاتمام ومن شروط القصر تكون صلاة مؤداة. تصلي الصلاة الحاضرة اما الصلاة المقضية في هذا التفصيل طيب هذا هذه الحالة الاولى اذا فاتت في الحضر وخرج وسافر ثم تذكر ان ما صلى الصلاة التي كانت في الحضر فيجب عليه الاتمام. يعني لما يقضيها ما يقول انا مسافر اقصرها لا - 00:36:41

يصليها تامة وهذا قول اما الاربعة قال لانها ترتبت في ذمتي اربعا طبعا القضاء بحسب الاداء طيب وان فاتت الصلاة في السفر وفاتته مسافر فقضاها في السفر او في الحظر فهل يقصرها - 00:37:05

فيه اقوال اظهرها ان قضاها في السفر نعم ان قضاها في السفر قصر الصلاة وان تخللت اقامة هذا الاصح عند الشافعية قالوا لان هذا يعني هي وجبت عليه وهي يعني مقصورة - 00:37:27

والان هو لا يزال في السفر يعني العذر باقي هذا التخفيف تعلق بعذر والعذر نفسه باقي ما ذهب فتقصر الصلاة هنا نعم وان قضاها في الحظر اتم اتم هذا يعني عند الشافعية - 00:38:00

الحنابلة لان السفر عذر وزال العذر هذا وان كانت وجبت عليه الا وهي يعني مقصورة صليها ركعتين وقلنا احنا يعني القصر مستحب وليس بواجب لكن اقصد انه يجوز له ان - 00:38:40

يصليها ركعتين لكن ذهب هذا العذر الاتمام هو الاصل ايضا وما دام ذهب هذا العذر فالاصل ان يتم وهذا مذهب كما قلت الشافعي والحنابلة خلاف الحنفي والمالكية والشافعي في القديم حتى يعني كان يقول - 00:39:00

انه يعني يقصر هنا لكن هذا الاتمام هنا لا شك احوط نعم طيب وان ينوي القصر مع الاحرام نعم لان الاصل والاتمام فاذا ما نوى القصر عقد احرامه على الاصل على الاتمام - 00:39:18

قال ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت ايهما شاء آآ يجوز المسافر نلاحظ قال مسافر يعني مطلقا سواء كان نازلا في مكانه او سائرا في طريقه - 00:39:47

هذا عند الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية ان المشهور في مذهب المالكية ان الجمع مختص بحال الجد في السفر يعني السير فقط الذي يسير هذا الذي يجمع اما الجالس في مكانه - 00:40:17

هذا ما يجمع. لكن قول الشافعية والحنابلة الاقرب لان يعني يستدلون في بحديث اه يعني اه قصر النبي صلى الله عليه وسلم مجمع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بتبوك - 00:40:35

قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا النبي صلى الله عليه وسلم هنا جمع وهو نازل بتبوك وهو في حال السفر - 00:40:51

قوله اه دخل ثم خرج يدل على انه نازل في نفس المكان ننتقل الى مكان اخر. فنقول هو الجمع جائز للمسافر مطلقا لكن انما يستحب للذي يسير يعني يستحب عند الحاجة. لعل هنا في تبوك حصلت حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم من اجلها جمع - 00:41:12

والا في الاصل الافضل ان يصلي كل صلاة في وقتها بخلاف القصر القصر فيه ترغيب حتى الحنفية قالوا واجب لكن الجمع الاصل انه يكون عند الحاجة لذلك يعني الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في آآ الطريق مثل حديث انس صحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل - 00:41:38

قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب يعني بحسب الحاجة طبعا هنا الاخوة ما ذكرنا مذهب الحنفية لان الحنفية اصلا عندهم الجمع - 00:41:59

اه ما عندهم جمع بين الصلوات الا آآ يعني في الحج في عرفة وفي مزدلفة فقط هذا الجمع الحقيقي لكن عندهم جمع صوري فقط. نؤخر الظهر الى قبل اذان العصر يصليها في وقتها. ثم يصلي العصر - 00:42:18

في وقتها لكن الجمع حقيقي ورد يعني يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب من باب هذا امر مهم ايضا اجدني مضطرا الى الحديث عن جمع التقديم طبعا جمع التأخير - 00:42:38

يعني لابد فيه ان تنوي انك ستؤخر هذه الصلاة حتى ما تكون اثما بتأخيرها عن وقتها تنوي انك ستؤخر الصلاة الى الوقت القادم لكن

جمع التقديم آآ يقولون لابد فيه من نية الجمع عند الاولى او في اثنائها. هذا مهم لان هذا يذكره الائمة الاربعة - 00:43:01
يعني لا بد ان تنوي وكذلك الموالاة بينهما. لان الثانية قالوا تبع للاولى وهذا يذكره الائمة الاربعة قالوا هنا يعني التابع لا يفصل عن متبوعه اه يعني ما يفصل بينهما بفاصل طويل - 00:43:23
والا يبطل الجمع يعني ما يجوز الجمع تكون الصلاة الثانية يعني باطلة طبعا هذا كله خالف فيه يعني رواية عند الحنابلة ورجحها ابن تيمية ان هذه شروط ما تشترط. لكن مع هذا الخلاف يعني تلاحظ ان قول الائمة الاربعة في المشهور عنهم - 00:43:44
اشتراط نية الجمع في الاولى والموالاة هذه يعني مسألة مهمة لان احيانا ايش يحدث؟ سنصلي مثلا الظهر بعدين يذهب المطار يقول له تعالى انا نسيت اجمع يقول يلا صلي العصر فيصلي العصر - 00:44:02
يعني اصلا ما نوى ان يجمع ولا وال بينهما على هذه الصورة عند عامة عند جماهير اهل العلم. صلاة العصر ما تصح فاذا اراد ان يجمع والله اعلم يعني يعيد الظهر مع العصر اذا اضطر الى الجمع يعيد الظهر مع العصر - 00:44:17
او انه يؤخر الصلاة ويصليها يعني في وقتها صلاة العصر والله اعلم قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع في وقت الاولى منهما ويجوز للحاضر يعني هذا الان الجمع في الحظر في المطر - 00:44:35
طبعا ورد في الصحيحين حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانية جميعا وسبعا جميعا قال الظهر والعصر المغرب والعشاء. في رواية عند مسلم من غير خوف ولا سفر - 00:45:00
اه في عند مسلم قال من غير خوف ولا مطر يعني فهذا يدل على ان هذي اعذار للجمع ذكر منها المطر وهذا يعني ثبت عن السلف رحمهم الله تعالى الجمع بين يعني هنا - 00:45:14
قال ان يجمع في وقت الاولى منهما يشترط جمع التقديم فقط. يعني هنا الشافعية وهذا مذهب الشافعية في الجديد يجوزون جمع التقديم فقط. في المطر جمع التقديم ما يجوز جمع التأخير عندهم - 00:45:39
ويجوزون جمع الصلوات عموما يعني الظهر والعصر او المغرب والعشاء آآ عند طيب والمالكي يوافقون الشافعية في ان الجمع يكون في وقت الاولى فقط يعني التقديم يكون جمع تقديم هذا عند المالكية والشافعية - 00:45:55
الجديد يقولون لان المطر يختلف عن السفر آآ لان السفر انت يمكن ان تستديمه. راجع الى ارادتك انت وتعرف انك ستكون مسافرا في وقت الثانية فتؤخر الاولى الى الثانية وتجمع - 00:46:25
بخلاف المطر يقولون مطر الان ينزل المطر مثلا صلاة الظهر انت ما ادراك ان المطر سيستمر الى صلاة العشاء حتى تؤخر اه اسف. سيستمر الى صلاة العصر حتى تؤخر الصلاة صلاة الظهر الى الى العصر - 00:46:48
ما يستمر. طبعا اذا انقطع العذر ما يجوز الجمع وقالوا اذا آآ استدامة العذر هنا غير محققة ولذلك يقتصر على جمع التقديم ما يجوز ان نؤخر الصلاة وهذا قول يعني فيه قوة. طبعا خلافا للحنابلة - 00:47:03
حنابل عندهم مطلقا جمع تقديم وتأخير في المطر لكن يعني الامر بالفعل يحتاط له يصح جمع التقديم اما التأخير فالاولى تركه في المطر وعند الشافعية يوسعون من جهة الصلوات. يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:47:23
من باب واحد لكن المالكية والحنابلة يخصون ذلك بصلاة المغرب والعشاء. فقط اما الظهر والعصر ما يجوز الجمع بينهما في المطر لماذا هم اولا تمسكوا بالاثار الواردة الاثار الواردة عن السلف ورد عن جمع من التابعين انهم جمعوا بين المغرب والعشاء - 00:47:45
يعني في المطر عروة ابن ابن مسيب عمر ابن عبد العزيز مشيخة ذلك الزمان اقتصروا على هذا ثم كانهم يرون ان المشقة انما تحصل في الظلام. يعني المغرب والعشاء تظلم السماء وتمطر. هنا - 00:48:09
يكون في مشقة ظاهرة. اما في النهار يعني ولو كان مطر وكذا لكن انت ترى الطريق وما يمكن ان تنزلق او كذا او اه اقتصروا على الحاجة فقط المغرب والعشاء الضرورة يعني ما - 00:48:28
لكن عند الشافعية الظاهر العلة اوسع من هذا. يعني مجرد المطر يعني هذا فيه مشقة توسعوا يعني يكون صلاة الظهر والعصر مغرب والعشاء سبحان الله يعني اقوال معتبرة الله اعلم - 00:48:42

طبعا هم يعني يقولون المطر الذي يبل الثوب يبل الثوب يعني هذا يكفي في وصول يعني جواز الجمع الله اعلم طبعا هنا يعني ما ذكر الجمع في المرض المسألة يسأل عنها الناس اليوم كثيرا - 00:49:01

الجمع في المرض فعند الحنفية والشافعية لا يجوز الجمع في المرض. طبعا الحنفي امرهم واضح من قبل. لكن الشافعي لا يجوزون جمع في المرض المالكية والحنابلة يجوزون الجمع في المرض - 00:49:30

والمالكي مشوا على نفس الاصل ان جمع تقديم فقط. لكن الحنابلة قالوا مخير بين التقديم والتأخير بالنسبة للمرض الامر يعني اوسع بالنسبة للتقديم والتأخير لان المريض يعرف ان هذا مرض مثلا سيطول معه وهو في المستشفى - 00:49:48

وواضح انه سيستمر به المرض يعني ايام يمكن ان يؤخر الصلاة يعني اذا شعر نعم بخفة بشيء هنا يتوقف عن الجمع واذا كان في نفس وقت الصلاة مريض يجمع جمع تقديم مثلا - 00:50:05

اذا بدأ يتعافى يعني والله اعلم لكن نقول الحنابلة في قوة ان ان هنا العذر ممكن ان يبقى يا جماعة طبعا ما جاء حديث واضح يعني ما في حديث المسألة ما فيها حديث - 00:50:20

الا حديث ابن عباس اراد الا يحرج امته. وهذا ليس صريحا في في المرض لكن يستفاد منه هذا العذر لما في حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:40

من غير مطر ولا ولا سفر ولا خوف فسؤل قال اراد الا يحرج امته هناك ظرف والله اعلم المرض واضح يعني ظرف يعني يعني واضح في هذا ولذلك كثير من الشافعية - 00:50:52

يعني قالوا بجواز الجمع في المرض. القاضي حسين ومتولي والروياني والخطابي كل هؤلاء يعني قالوا بجواز الجمع في المرض وقال النووي يعني اه يعني هذا الوجه قوي جدا اختاره واستدل بحديث ابن عباس - 00:51:07

قالوا نص عليه الشافعي في مختصر المزني احيانا المزني يعني ينقل نص الشافعي فيما لا يوجد يعني في والمعنى يؤيده يعني يعني المشقة التي في المرظ يعني آآ قد تكون - 00:51:29

اعظم من التي تكون في السفر يتفرع عن هذا هم ذكروا هنا الجمع في الحضر للحاجة طبعا هذا الاخوة لا يتوسع فيه ابدا. طبعا هو ذكر ذكر عن ابي اسحاق المروزي - 00:51:49

مختار ابن المنذر واشهب من المالكية. واستدلوا بقول ابن سيرين قالوا استدلوا بحديث ابن عباس اراد الا يحرج امته ما علله بشيء من الاعذار واذا كان لضرورة ممكن اذا كان لظرورة - 00:52:11

يعني مثل طبيب سيجري عملية خطيرة مثلا لانسان وتستمر هذه العملية بساعات طويلة ما يمكن ان يترك ولا ان يترك دقيقة مثلا ومحاسبة يعني على هذا. وهذا بين الحياة والموت مثلا - 00:52:31

مثل ما يوجد الان في عمليات طويلة او كذا يمكن يقال له ان اجمع الصلوات يعني مثلا اه يحاول ان يجمع جمع تقديم مثلا يصلي الظهر والعصر وقت الظهر يبدأ العملية الى - 00:52:49

يعني ما بعد العشاء عند لين الفجر ممكن يصلي المغرب والعشاء والله اعلم طيب قال وشرائط جذب الجمعة سبعة اشياء الاسلام هذا الشرط وجوب يعني اذا وجدت هذه الشروط تكون واجبة - 00:53:06

اه قال الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة والاستيطان قال سنة جمعة لاجتماع الناس او لما جمع فيها من الخير يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:53:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه - 00:54:16

امرها عظيم هذي الشروط واضحة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل اه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة قال عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض - 00:54:31

يستفاد من هذه الشروط التي ذكرت وهذا رواه ابو داوود والحديث مرسل صحابي مرسل الصحابي طبعا مقبول يعني من رواية

طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن صغار الصحابة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:52
آآ قالوا والاستيطان والاستيطان احتراز عن المسافر وصح عن ابن عمر انه قال لا جمعة على مسافر وهذا عند الائمة الاربعة وقلنا يعني هذا شرط وجوب يعني ما تجب على المسافر الان المسافر لو صلى - 00:55:08
الصلاة صحيحة ليس شرط صحة هذا شرط وجوب ستجزئ مثل المرأة اذا صلت الجمعة تجزئ لكن لا تجب عليها قالوا شرائط عقبالنا الوقت خمسة واربعين دقيقة باقي شوي فيها كلام طويل - 00:55:33
طيب اذا نقف هنا عن شرائط آآ فعل الجمعة الله اعلم - 00:56:01